


مكاتب المستشار المستشار الرشيد  
عبد صمد باويك ديب درويش

11/11

قسم  
القراء  
الأستاذ  
١٩٧٨  
١٩/٤

باسم الشعب اللبناني



ان محكمة التمييز الجزائية - العروة السادسة  
بعد الاطلاع على كافة الشروط  
ولدى التدقيق والمداراة

تبين ان القائم المنفذ الجزائي في  
المتن بحكمه الوصافي الصادر بتاريخ ١٧/٧/٨٨٥٤

اولاً: رد طلب اعادة النظر في الزن  
ثانياً: قبول طلب الترحيل المقدم من والدي  
المهدوم عزيز الجماع  
وطايبه طيبا وابنه الالة هونف طيبا  
ثالثاً: بحسب المدعى عليه ضياء الكاف  
سداً للامارة ٥٦٤ عقوبات سنة اشره  
وبجعل الصلوة تخفيفاً وتخفيفاً وظروف  
الحادث المدة التي توقف وتراحم الف ليرة  
والزمام بالرسم والمطابق ومصادرة الشق  
المتولد من الكفالة

انباءً: بالزام المدعى عليه بان يدفع لزوجة  
هونف طيبا مدينه نظام ووالديه طابنوك  
منا طيبا ومزينة حنا الجماع وابنه الالة  
هونف طيبا مبلغ خمسة وثلاثين الف ليرة  
لبنانية توزع عليهم كل حسب حصته  
الاربعية

وتبين ان الحجة المدعية استأنفت ضا  
الحكم بتاريخ ٢٢/٧/٨٨٥٤ وطلبت قبول  
استئناف شككت وفي الارسال  
رفع التحويل للحكومة الى مبلغ ما تبقى  
الف ليرة لبنانية وهدفت الحكم استأنفت

لما بقي حليته  
وحيث ان المدعى عليه استأنف بتاريخ ٢٥/٧/٨٨٥  
القرار الصادر - بتاريخ ٢١/٦/٨٨٤ الذي قك  
برد الرفع سقوط دعوى الحف العام والحف  
الشخصي بمرور الزمن الثالثي والحكم النهائي  
الصادر بتاريخ ١٧/٧/٨٨٥ وطلب قبول  
استئنافه شكلياً وفي الموضوع  
القرار الصادر بتاريخ ٢١/٦/٨٨٤ والحكم  
مجدداً بسقوط دعوى الحف العام والحف  
الشخصي بمرور الزمن وفتح الحكم النهائي  
وايحاء القرار

١ - بالرجوع من القرار الاعدادي بتاريخ ٢١/٦/٨٨٤

٢ - برد طلب التذلل المقدم من طرف المدعى عليه  
وتميزه بالجمع والان طلباً لعدم جوازها قانوناً  
والدلت عليه بعد المصلحة القانونية

٣ - باكتسابه دعوى مؤجلة المدعى عليه من  
الحادث وابطال النفقات المحيطة

٤ - عدم الزام المستأنف بأية تعويضات  
واعتماد ان المبلغ المقبوض سابقاً من قبل  
الحجة المدعية منه من كفاً كان لانه الحجة

٥ - احادة قيمة الكفالة الى المدعى عليه

وتدريك المستأنف عليه الرسوم  
والمطاردات والاضرار والاقساط

وحيث ان بناء على الطلب التقدمة المقدم من  
المدعى عليه تاريخ ١٤/٧/٨٨٧ وقوله شكلياً واستلة  
تاريخ ٢٩/١٠/٨٨٧ بقوله شكلياً واستلة  
وايحاء القرار المطعون فيه واحادة المحكمة

مجدداً وفقاً للقانون

و نتيجة المحكمة العليا الوجاهية بحق الطرفين

وبعد تلاوة الأوراق والسبب سماع لوكيل  
المرجع المدعي والمدعى عليه ومكبله بالنسبة العامة  
سبي ما يلي .

في الشكل .

بما ان الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ  
١٧/٧/٩٨٥ واستأنفه المرجع المدعي بتاريخ  
٢٢/٧/٩٨٥ واستأنفه المدعى عليه  
بتاريخ ٢٥/٧/٩٨٥ فيكون الاستئنافان واردين  
ضمن المراجعة القانونية وستكون لاسرائيل  
الشكلية منها مقبولين في الشكل .

في الشكل

①

[بما ان قاضي التحقيق في جبل لبنان بقراره  
الصادر بتاريخ ٢٧/٦/٩٧٨ قضى بالظن على  
المدعى عليه ضيار ~~الشيخ الكافي~~ بمقتضى  
المادة ٦٤ عفوياً وباجاب محكمة  
امام القاضى المنفرد الجزائي في المتن وذلك  
لعدم تقديمه خلال شهر ايلول ١٩٧٦ على  
صدم المرحوم جوزف ~~الطابونج~~ ~~الطابونج~~ والسبب  
بوفاته] عندما كان يقود سيارة بيك اب  
خاصة والده ماركة تديرتا رقم ١٧٥٠١٨ في  
قرية شمران وباجاب محكمة امام القاضى  
المنفرد الجزائي في المتن بطلب الجرم .

②

[وقد احوالت النيابة العامة قرار قاضي  
التحقيق للقاضى المنفرد الجزائي في المتن  
بتاريخ ١١/٤/٩٧٦ مرفقاً بأدلة  
وبما انه بعد ورود الملف الى قلم القاضى  
المنفرد الجزائي في ١٨/٦/٩٨٠ لم يتم  
القاضى المنفرد الجزائي بأي عمل من اعمال  
المحاكمة في هذه القضية عند تعيين حلية  
المحاكمة الاذول في ٧/٤/٩٨٢ وكان قد  
ارسل بطلب السجل العدلي المائد

للمدعي عليه في ٥/٢/١٨٤٢

وبما ان ورود الدعوى الى القلم وتاسير  
رطلب السجل الهدى لـ شكل  
اعمالك من اعمال المحكمة او التحقيق وبالتالي  
ما لا ك تؤدي الى قطع مائة مائة

الزمن

وبما انه منذ احوالة الملف للقاضي المفرد الجزائي  
من قبل النيابة العامة الاستئنافية في بصيا  
مرفقا باذعائل بتاريخ ١١/٢/١٨٧٨ وبتاريخ  
تعيين الجلسة الاولى للمحكمة في ٧/٢/١٨٤٢  
يكون قد انقضى اكثر من ثلاث سنوات  
وتكون قد دعوى الحق العام قد سقطت  
بمجرد الزمن الثلاثي سندا للواد ٢٢٩  
٤٤٨  
اصول جزائية

وبما ان القاضي المفرد الجزائي كان قد مر  
بتاريخ ٢١/٢/١٨٤٢ رد الرفع بمجرد الزمن  
كان دعوى الحق العام ~~لهم~~ اكد في قراره  
الزاري قراره الاول

وبما ان المدعي عليه استأنف القرار اعدادي  
والحكم الزاري ويقضي بالتالي قبول استئنافه  
الطاء وضع القرار اعدادي الطاء  
بتاريخ ٢١/٢/١٨٤٢ والحكم الزاري الطاء  
بتاريخ ١٧/٢/١٨٥٠ المتأنف وللاذعائل  
هذا فاما بما صدر من اجراءه وذلك بالنسبة  
القائد كل ما اجراء القرار الزاري تحت  
بانه ارسا وثانيا وثالثا

وبما انه وان كانت المادة الثالثة من  
المرسوم الدستوري رقم ٦٦ تاريخ ١٨/٢/١٨٤٢  
قد دلت المبدأ بحجة مماثلة دعوى الحق السلي

في جمع القضايا الجزائية وفلا الجنته موضع  
 هذه الدعوى فان القضاء المراد بقدر بعد  
 بغير سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن  
 غير طالع للنظر بدعوى الحق الشخصي الذي  
 تقام امامه هذه الدعوى تبعا "لدعوى  
 الحق العام وسندا" للمادة الثانية من المرسوم  
 الجزائية ويقضى استنادا "لما صرح آفأ  
 مع الحكم المتألف منق العائد للتعويضات  
 الشخصية المحكوم بها

وحيث يقضى رد واستئناف الجزية  
 المدونة استنادا وقبول استئناف المدعى  
 عليه والحكم مجردا ووفقا "لما هو منب اعلاه  
 لذلك

تقرر بالاجماع قبول الاستئناف شكرا  
 لاستئناف وفي النسخة من القرار الصادر  
 عن القاضى المنفرد الجزائى في المتى بتاريخ  
 ١٢/١٠/١٩١٤ والقاضى برد الرفع بمرور الزمن  
 والحكم التالى الصادر عنه بتاريخ ١٧/١٠/١٩١٥  
 المتألفين والحكم مجردا "بلساطه دعوى  
 الحق العام من المدعى عليه بمرور الزمن التالى  
 واطال التعنت كبرته وحفظ حق الجزية  
 الموصية بمراجعة المحكمة المدنية المختصة للطالبة  
 بالتعويضات الشخصية عن حادثة الدم  
 التي انت ل وفاة المرحوم جوزف ملا بنوع  
 صلبيا وتضمن الرسوم والنفقات القانونية  
 ورد جميع الطلبات الزائدة والمعكسة  
 قراره اعطى وافهم حلنا" بحضور ممثل  
 النيابة العامة بتاريخ صدور الواقع في ١٤

سائرا الاول ١٩١٨

الكاتب المستشار المستشار الرئيس  
 جوجع معلوك بعد جوجع معلوك ديبه دروك